القضيّةُ التّاسعة
حجابُ المرأةِ ليس رجْعيّة

يرى البعضُ- حتّى من أبناء الأمة الإسلامية- أنّ الحجاب من عادات الجاهلية، لأنّ العربَ طبِعوا على حماية الشّرف، ووأدوا البنات خوفًا من العار، فألزموا النساء بالحجاب تعصبًا لعاداتهم القبلية، فالالتزام بالحجاب رجعيّة وتخلّف عن ركب الحضارة والتقدم.

والجواب:

⏮ يكمنُ الجواب عن هذه الشبهة في نقاطٍ عديدة:

الأولى: كان النساء في الجاهلية (قبل الإسلام) متبرّجات، وقد ورد في القرآن الكريم ذمّ تبرّج نساء الجاهلية، ونهى المسلمات عن التشبه بهنّ، فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[الأحزاب: 33].

والتخلّف له أسبابٌ عديدة ليس من بينها تعفّف المرأة في لباسها وأخلاقها، كما أن التقدم له أسباب عديدة ليس من بينها العري والسفور.

ثانيًا: لدينا ألفاظٌ ثلاثة متعلّقة بهذا الأمر، وعلينا أن نعرف

مدلولاتها، حتى نكون على وعي بما أمر الله تعالى به، ونتبيّن مدلول هذا الأمر أهو للوجوب أم للندب؛ وهذه الألفاظ هي:

الحجاب، النقاب، الخمار.

ولنبدأ أوّلًا ببيان معاني المصطلحات:

أولًا: الحجاب:

الحجابُ معناه السّترُ ومنعُ الرؤية، لذا يقال للسّاتر الذى يحول بين الشيئين حجاب سواء كان ماديًّا أو معنويًّا؛ لأنه يمنع الرؤية بينهما.

وردتْ لفظة «حجاب» في القرآن الكريم في سبعةِ مواضع، وكلّها تدور حول معنى السّاتر، وهي:

1) قال تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ۚ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ ۚ﴾[الأعراف: 46].

2) ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾[الأحزاب: 53].

3) ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَٱعْمَلْ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ۚ﴾[فصلت: 5].

4) ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ۚ﴾[الشورى: 51].

5) ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ۚ﴾[الإسراء: 45].

6) ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾[مريم: 17].

7) ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[ص: 32].

والمقصودُ الشّمس التي استترت بما يحجبها عن الأبصار.

فالحجابُ- إذًا- هو السّاتر من ثوب أو جدار، أو حتى معنوي بمعنى عدم الفهم والإدراك للحقيقة كأنه لا يراها وهي واضحة وضوح الشمس.

وليس هو المقصود في لباس المرأة إلّا بالمعنى اللغوي: السّتر.

ولذا لو قال أحدٌ إنّ الحجاب غيرُ مذكور في القرآن يكون بذلك قال حقًّا وأراد باطلًا.

ثانيًا: الخمار:

الخمار من مادّة (خمر) أي غطّى، إذًا الخمار هو الغطاء.

ومنه سمّيت الخمر خمرًا لأنها تخامرُ العقل أي تستره، ومنه قول رَسُولِ الله- ﷺ-: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ»[1]، أي غطوها.

وفي كتب اللّغة:

يقال لما يُسْتَرُ به خمارٌ، لكنَّ الخمارَ صار اسمًا لما تغطِّي به المرأة رأسها[2].

---

(1) ـ صحيح البخاري- حسب ترقيم فتح الباري (8/ 81).

(2) ـ التعريفات الفقهية (ص: 89).

وكلّ ما خمّرت به المرأة رأسَها من ثوب حرير أو كتان أو غير ذلك؛ فهو الخمار [1].

قال ابن كثير: «والخُمُر: جمع خِمار، وهو ما يُخَمر به، أي: يغطى به الرأس» [2].

وقد جاء ذكر الخمارِ في قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: 31].

فقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[النور: 31]، فيه دليلٌ على وجوب الخمار (تغطية جميع البدن ما عدا الوجه والكفين) أي لتغطِ المرأة صدرَها (الجيب) بخمارها، معنى ذلك أن الخمار كان موجودًا، وأنّ المرأة كانت تغطي رأسها لكنْ كانت تكشف جزءًا من صدرها، فجاء الأمرُ الإلهي بتغطية الجزء المكشوف مما يجب تغطيته وهو الصدر.

يؤكّد ذلك ما ذكره الإمام القرطبي في سبب نزول هذه الآية، قال:

---

(1) ـ المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: 159).

(2) ـ تفسير ابن كثير/ دار طيبة (6/ 46).

«وسبب هذه الآية أنّ النساء كنّ في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظّهر، فيبقى النّحر والعنق والأذنان لا سترَ على ذلك، فأمر الله تعالى بلَيِّ الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضربَ المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها»[1].

ثالثًا: النّقاب:

النّقاب هو غطاءٌ للوجه، وسمّي بالنقاب لوجود نقبين (فتحتين) بمحاذاة العينين حتى ترى المرأة الطّريق من خلال هذين النقبين.

ولم يردْ في كتاب الله تعالى آيةٌ واحدة تدلّ دلالةً صريحة على النقاب، بل كلّ ما في الأمر تفسيرات للبعض لآيةٍ من سورة الأحزاب، وهي قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[الأحزاب: 59]، ففهم البعضُ أنّ الجلباب هو ما يستر جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفيْن.

والحقّ أنّ الآية لا يمكن أن تكون دليلًا شرعيًّا على النقاب؛ لأنها لم تذكرْه صراحة، ولدينا قاعدةٌ تقول: الدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال سقطَ به الاستدلال.

وإذا كان البعض ممّن يرون وجوبَ النّقاب يستدلون بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾[النور: 31]، حيث يرون أنّ ما ظهر منها

(1) ـ تفسير القرطبي (12/ 230).

هو ثيابها، فإنها لا تعطي أيضًا دلالةً شرعية على النقاب لأنّ كثيرًا غيرهم يرون أنّ ما ظهر هو الوجه والكفان. وهو الأرجح كما ذهب إليه شيخ المفسرين الطّبري.

فبعد أنْ ساق الإمام الطبري- رحمه الله- أقوال العلماء المختلفة عقّب بقوله:

وَأَوْلَى الأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِذَلِكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ، وَالسِّوَارُ، وَالْخِضَابُ والثياب»[1].

ثمّ ذهب يدلّل على ما ذهب إليه، فقال:

«وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوْلَى الأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالتَّأْوِيلِ، لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ عَلَى كلّ مُصَلٍّ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ فِي صَلاَتِهِ، وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا فِي صَلاَتِهَا، وَأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُسْتَرَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا إِلّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ أَبَاحَ لَهَا أَنْ تُبْدِيَهُ مِنْ ذِرَاعِهَا إِلَى قَدْرِ النِّصْفِ فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِهِمْ إِجْمَاعًا، كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ مِنْ بَدَنِهَا مَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً كَمَا ذَلِكَ لِلرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فَغَيْرُ حَرَامٍ إِظْهَارُهُ.. وَإِذَا كَانَ لَهَا إِظْهَارُ ذَلِكَ، كَانَ

(1) ـ تفسير الطبري 310 (دار هجر) (17/ 261).

مَعْلُومًا أَنَّهُ مِمَّا اسْتَثْنَاهُ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: 31]لِأَنَّ كلّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْهَا»[1].

وهو ما نراه ونميلُ إليه، ونؤكّد على أن ما فرضه الله تعالى هو الخمار الذي يعني تغطية جميع البدن ما عدا الوجه والكفين، والله أعلم.

وفي هذ السياق، يقول الإمام القرطبي بعد أن ذكرَ قول ابن عطية: (ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أنّ المرأة مأمورةٌ بألّا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء، لكلّ ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدّ منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك. فـ «ما ظهر» على هذا الوجه مما تؤدّي إليه الضرورة في النساء؛ فهو المعفوّ عنه. قلت (والقول للقرطبي): هذا قولٌ حسن، إلّا أنه لما كان الغالب من الوجْه والكفّين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصّلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما.. فلا تبدي المرأة من زينتها إلّا ما ظهرَ مِن وجهها وكفّيها، والله الموفّق لا ربّ سواه)[2].

وأمّا السنّة الشريفة فلم تذكرِ النّقاب إلّا على سبيل النهي عنه في الإحرام، وهو ما يؤكد أن الوجهَ ليس بعورة، قال ﷺ: «.. وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[3].

وليس لقائل أن يقول بأنّ عائشة- رضي الله عنها- كانت في

(1) ـ تفسير الطبري 310 (دار هجر) (17/ 262).

(2) ـ تفسير الطبري 310 (دار هجر) (17/ 262).

(3) ـ صحيح البخاري- حسب ترقيم فتح الباري (3/ 19).

إحرامها تغطي وجهها بخمارها إذا مرّ الرّجال؛ لأن فعلها هذا من باب الحياءِ حيث لم تعتدْ كشف وجهها وليس من باب التّشريع؛ لأنّه لوكان من باب التشريع لكان الأولى أن يأمر النبيّ -ﷺ- المرأة المحرمة بتغطية وجهها؛ حيث الاختلاط بالرجال في الحج ظاهر، وحاصلٌ في الكثير من المناسك، بل ثبت أنّ النبي -ﷺ- جاءته امرأة تستفتيه وهو في وسط الرجال وكانت كاشفةً وجهها لأنها محرمة، ولم يأمرها -ﷺ- بتغطية وجهها، فعنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ (يركب خلف) رَسُولِ اللهَّ -ﷺ- فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهَّ عَلَى عِبَادِهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ «نَعَمْ»[1]. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ففي هذا دليلٌ على أن هذه المرأة كاشفة وجهها وأقرّها على ذلك.

بل، وفي غير الإحرام ثبتَ أنّ امرأة قامت تسأل النبيّ -ﷺ- في يوم عيدٍ، ووصفَها الرّواة بأنها سفعاء الخدين.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ -ﷺ-

(1) ـ متفق عليه، صحيح البخاري- حسب ترقيم فتح الباري (2/ 163)، صحيح مسلم- مشكول وموافق للمطبوع (4/ 101).

الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهَّ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ (خيارهن) سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ [1]، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهَّ؟ قَالَ «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِى ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ»[2].

فهل كان يمكن أن يصفَها الرّواة بهذا الوصف لوْلا أنها كانت كاشفة وجهها؟!

ولم يرَ الرّاوي بأسًا من وصفِ وجهها حتى لا تكون لدينا حساسية مفْرِطة في حديثنا عن المرأة، لدرجة أنّ البعض يستحي أن يذكر اسمَ زوجته أو أمّه، في حين رسول الله- ﷺ- لم يستحِ أن يذكر اسمَ عائشة أو خديجة، بل لم يستحِ أن يذكر مشاعره نحوهما.

فعن عَمْرو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ- ﷺ- بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. قُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ...[3].

---

(1) ـ سفعاء الخدين: هي المرأة الشاحبة التى فى وجهها سواد وتغير.

(2) ـ صحيح مسلم- مشكول وموافق للمطبوع (3/ 19).

(3) ـ متفق عليه، صحيح البخاري وبيان غريبه (3/ 173) مختصر صحيح مسلم

لقد كانت المـرأةُ على عهد رسول الله- ﷺ- تعيش عيشة طبيعية، فلا هي المحبوسة في المنزل لا تخرج منه إلّا إلى بيت زوجها أو إلى قبرها، ولا هي العارية المنفلتة التي تعرض جَمالها ومفاتنها على كلّ أحد، وتقضي معظمَ وقتها في النوادي والأسواق، ولكنها تعيش بفطرتها تغدو وتروح لقضاء مصالحها وتمارس عملها بعيدًا عن اختلاط ماجنٍ أو تزين فاتِن، بل لقد ثبت أنّ المرأة كانت تتزيّن زينة متوسطة من كحلٍ وحنّاء، ويُرى منها ذلك، ولم يعتب عليها رسولُ الله ﷺ.

بل ثبتَ أنّه عتب على المرأة التي لا تتزيّن بالحناء.

وفي هذا وذاك حديثان، أحدهما:

الأوّل: ما أخرجه البخاري ومسلم أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِى بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّىَ عَنْهَا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهْيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِى أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِى ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ

للمنذري (2/ 430).

رَسُولَ اللهَّ- ﷺ- فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِى بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا»[1].

ولم يكنْ أبو السنابل من محارمها، وفي هذا دليلٌ على أنّ الدّخول على النساء إذا أمنت الفتنة ليس محرّمًا في ذاته، بل المحرم هو الخلوة.

الثّاني: عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تُبَايِعُهُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ لَا تَخْتَضِبِينَ؟ أَلَكِ زَوْجٌ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْتَضِبِي، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَضِبُ لِأَمْرَيْنِ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَلْتَخْتَضِبْ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا زَوْجٌ، فَلْتَخْتَضِبْ لِخِطْبَتِهَا»[2].

وختامًا:

نؤكّد على أنّنا أمام مدرستين على النّقيض، إحداهما ترى أنّ المرأة كلّها عورة لا يجوز أن يظهر منها شيء، وإن استطاعت أن تخفي عينيها التي لا غنى لها عن الرؤية بهما؛ فلتفعل.

والأخرى ترى أنّ عفّة المرأة في أخلاقها، ولا بأس بأن تخرج المرأةُ إلى الأسواق والطرقات بأي لباس شاءت، لا تراعي في ذلك سوى ما ينفُرُ منه المجتمع.

وتأتي نظرةُ الإسلام متوازنة تجمع بين حرية المرأة في اختيار

---

(1) ـ متفق عليه، صحيح البخاري- حسب ترقيم فتح الباري (5/ 103)، صحيح مسلم (4/ 200).

(2) ـ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (4/ 319).

ملابسها بشرط أن تغطي جميع بدنها ما عدا الوجْه والكفين، لا تفرض عليها لونًا أو زيًّا مخصوصًا، بل فقط تدعوها إلى الحشمة والوقار والابتعاد عن كلّ ما فيه إثارة حتى لا تكون كالكاسية العارية التي حذّر منهنّ رسولُ الله- ﷺ، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »[1].

(1) ـ صحيح مسلم- مشكول وموافق للمطبوع (6/ 168).